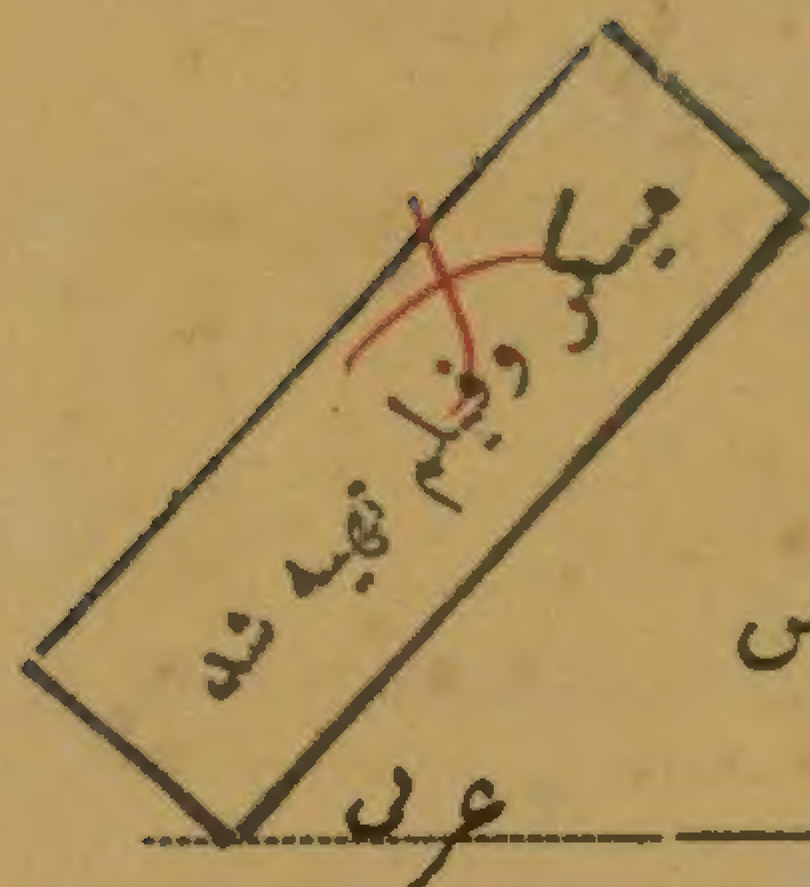




اسم کتاب نتیجة الانظار ... عرب

مصنف / مؤلف شیخ عبدالرحیم شوشتری

خطی / چاپی نسخ مختلف السطر

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۵۰۱

جزء کتب اصول شماره ۳۵۰

شماره عمومی ۷۴۰۴ شماره قبض

واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۲۱ عرض ۱۴ گنجه

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم دهر الداهر　　مصليا على الرسول الطاهر

واله معالم التنزيل　　وصحبه معادن التأويل

لا سيما الذي من الله اتى　　في شأنه وهو على هل اتى

يقول واثقا بحي ازلي　　عبد الرحيم بن محمد علي

ان الاصول في العلوم الدائرة　　كالشمس نورا في النجوم الزاهرة

وهذه عجالة مشتملة　　على افتلاذ نخبة المفصلة

سميتها نتيجة الانظار　　ارجو بها الصفح عن الاوزار

وهي ملاذ الالمعي الاعلم　　من المحيط بالسطوح فاعلم

ان اصول الفقه عندهم علم　　له تعينا وسبقه علم

وكونه من باب الانصراف لا　　فانه يبنه عند بعض الفضلا

[illegible]

واصلم

وحدُّ ذا المطلق تحديدين هما لدى الاعيان نصب العين وحدّه بما على الشائع دل

في جنسه قيل عن الحد اعدل بل حده مهيئة متصفة بوصف الارسال الذي قد عرفه

فايدل لا على الشائع ذا مقيدا المبتدا قد اخذا وكل ما اخرج من شياع

مقيد للثان بالاجماع ويظهر النسبة بين الاربع لطالب بحث على التتبع

والخدش في الحدين خال من غرر والدهر لا يسع والعمر فان مفهوم ما مبين

والثان اولى بل هو المعين بل ربما آل اليه الاول فنوع تقريبا اذن يقول

مسلماء الغرض الوارده بل جملة تعسفا بارده في الحكايات وانواع القصص

لا بحث عندهم بل البحث بخص بكل ما يقيد في الاحكام تحليقا او وضعا مع الاحكام

وليس حاله مع الاختلاف في الحكم مطلقا بلا اختلاف كذا الكلام في اختلاف الموجب

لا حال لا فيه ولا في الموجب وهو بحانه حيثما قيد او حقيقة او لا او لا اذ قد يا او ا

تعينا للاول في المنفصل والثان قيد بالمتصل للمبتدا ان سموه اخذا

في وضعه لاحال ذا قد نبذا فاستعملوه في سوى الموضوع وذا هو المشهور عند الجملة

(حواشي هامشية: العنوان – ان لم – للمطلق – المطلق الاول – ربما لا يعتبر المطلق – اي كل المطلق – الاربع الاول – والعجز – بحثه في الاحكام الشرعية – الموجب للعلة – الاطلاق – بعد المطلق الاول – كما عليه العلماء ... – كشيخنا الاستاذ ... – للاصر الفقيه – فيكون مجازا – ويجي ان المطلق ... عند من الاسماء)

١٠٠٥

قلت الشمول لبعض الاطلاق معتبر او ضعفا بلا اغلاق بل جاء ذا من علم البيان

عند اولي الحجى من الاعيان بل قصد معنى مع ترك التبدلا يوجب الاستعمال فيه مجملا

والحكم لا يلزم ان يسري الى جميع الافراد ان تحصلا في كلها موضوعة من ذا يرى

مستند الثاني وذا كما ترى والاجود التأييد بالبنا ان تم فاسمع ولا تبادر

وفهم ارباب اللسان السند لثالث الاقوال فليعتمد